في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر
ذلك واما صوم النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون بحكم
الموافقة لهم كما مر او اذن الله له في صيامه على انه فعل خير
قوله فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه هكذا وقع في
حديث عائشة وفيه اختصار وقد اخرج الشيخان من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود
يصومون عاشورا فسالهم عن ذلك فقالوا هذا يوم صالح
هذا يوم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه
فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال نحن احق بموسى منكم
فصامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجيب باحتمال
ان يكون اوحي الله اليه بصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك
او اخبر به من اسلم منهم كابن سلام قول ليس في الخبر
انه ابتدا الامر بصيامه بل في حديث عائشة هذا بانه
كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث
له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال او جواب
سوال ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة ان اهل ما
الجاهلية كانوا يصومونه ولا مانع من توارد الفريقين
مع اختلاف السبب في ذلك والله اعلم قال القاضي عياض
احتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه وسلم استيلافا لليهود
كما استالفهم باستقبال قبلتهم والسدل وغير ذلك
ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال لم يصح اقتداءهم فانه كان
يصومه قبل ذلك ايضا وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة اشتهر
امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح
فهذا من ذلك فوافقهم او لا وقال نحن احق منكم بموسى ثم
احب

احب مخالفتهم فقال في اخر حياته لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع
قال بعض اهل العلم هذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر
الى التاسع والثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم مخالفة لليهود
في افراد يوم العاشر وهذا هو الراجح وبه يشعر بعض روايات
مسلم واحمد من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشورا
وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده ولذا قال
المحققون صيام عاشورا على ثلاث مراتب ادناها ان يصام
وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصوم التاسع والحادي عشر
معه والله اعلم **قوله** فلما افترض رمضان الخ الاشارة ان
قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول فحينئذ
كان الامر بصيام عاشورا في اول السنة الثانية وفيها فرض
شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة
واحدة ثم فرض الامر في صومه الى رأي المتطوع وقد اختلف اهل
العلم فيما نسخه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان او لا
فالجمهور وهو المشهور عندنا ان فيه على انه لم تجب صيام قط
غير رمضان وفي وجه عندهم وهو قول الحنفية ان اول ما
فرض عاشورا فلما فرض رمضان نسخ وقال صاحب التيسير فرض
على هذه الامة اولا صوم عاشورا ثم نسخ فرضيته بصيام ايام
البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار ما
الافطار الى العشا ثم حول الى الصبح والله اعلم وقال الشيخ ابن
حجر يوخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر
بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالنداء العام
ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال ويتولى عائشة
وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشورا من العلم بانه ما
ترك استحبابه بل يبقى فذل على ان المتروك وجوبه واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)